

مطلوب مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن  
اشاعته ميلا

قبل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن  
اجانب النان اشاعته ميلا ويقال ثمانية اميال  
وهو الاصح ومن اجانب الثالث ثمانية عشر ميلا  
وفي اجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ويقال ثمانية  
دعاء موقت **كتاب النكاح** ابوابه ستة عشر  
في الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الارواح  
في الافراد في الوكالة بالنكاح في النكاح العائده  
في الخلو في المهر في نكاح العبد والامة في الخيرات  
في نكاح اهل الشرك في انفسهم في الرضاخ في نفقة  
الزوجات في النفقات **باب في انعقاد النكاح**  
النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والكرن الذي  
لا يعقل وبشهادة الملايكة وينعقد بشهادة الايمان  
والاخرسين والمحدثين في القذف وبشهادة ابيهما  
اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بغيرها ومع الاب  
سماها خازن لو عقد فسمع احد التاهدين وهو  
ثم عقد انا فسمع الاخر دون من سمع اول لم يجز  
النكاح ينعقد بلفظة البيع والتملك والهبة والقبض  
اذا

مطلوب النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والكرن الذي

مطلوب وينعقد بشهادة الايمان والآخرين

من غيرهما

من غيرهما

اذا اقربا بين يدي الشهود وقال ما دون وشهواتهم  
لم يكن نكاحا اذا قال لها بغير الشهود وتوزن من نكاح  
فقالت شدم اذا قال لا تزوجت ابنتك مني بكلام  
فقال الاب تزوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج  
ابنتك مني فقال تزوجت اذا قال لا اؤثره فثبت  
بوي دارى بزني فقال من وادم وقبل للرجل نوبته  
وبرا زني بدرفت ولم يقبل بدرفت جاز اذا قال  
زوجت ابنتي منك بكلام فقال قبلك النكاح ولا  
اقبل المهر فليس يسمى ولو قال قبلك النكاح وثبتت  
عمن المهر وقع النكاح ولو قال قبلك النكاح وسكت  
عن المهر وقع النكاح ولو قالت تزوجت نفسي منك  
بالف فقال قبلك النكاح بالف جاز النكاح ولو قال  
تزوجتك بالف دينا راجح لا نكاح المكره وبكره  
صحیح والمجنون لا **باب في نكاح المحارم** لا يجزى النكاح  
بين بنى ادم والجن وان الماء لا يخلط الحنن  
اذا استن امرأة بشهوة مع الازال لا يوجب حرمة  
المصاهرة والتس بشهوة لم يسهط انتشار الالة

مطلوب النكاح لا ينعقد بشهادة العبد والكرن الذي